وزارة الطاقة والمياه

مرسوم رقم ١٩٧٦

ابرام اتفاق تعاون

بين

حكومة الجمهورية اللبنانية

وحكومة الجمهورية الايطالية

لتنفيذ مشروع يتعلق

بالتكنولوجيات الجديدة

(تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)

لإدارة متكاملة ومستدامة

للموارد الطبيعية في لبنان

إن رئيس الجمهورية،

بناء على الدستور، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته، لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٧/٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهبات المقدمة للادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على اقتراح وزراء الطاقة والمياه، الاتصالات، البيئة، الخارجية والمغتربين، والمالية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى:

أبرم اتفاق التعاون الموقع بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ بين حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية الايطالية، لتنفيذ المشروع المتعلق بالتكنولوجيات الجديدة (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) لإدارة متكاملة ومستدامة للموارد الطبيعية في لبنان، والمرفق ربطا.

المادة الثانية:

ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ١٦ أيار ٢٠٠٩

الامضاء: ميشال سليمان

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: فؤاد السنيورة

وزير الخارجية والمغتربين
الامضاء: فوزي صلوخ

وزير المالية
الامضاء: محمد شطح

وزير الاتصالات
الامضاء: جبران باسيل

وزير الطاقة والمياه
الامضاء: آلان طابوريان

وزير البيئة
الامضاء: انطوان كرم

الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير
اتفاق
بين
حكومة الجمهورية الايطالية
و
حكومة الجمهورية اللبنانية
فيما يتعلق
بالتكنولوجيات الجديدة (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) لإدارة متكاملة ومستدامة للموارد
الطبيعية في لبنان

إن حكومة الجمهورية الايطالية وحكومة الجمهورية اللبنانية، ويشار اليهما فيما بعد بعبارة «الطرفين»،

ونظرا للتعاون لاتفاق تنمية التعاون الثنائي الموقع في ٢٤ حزيران، ٢٠٠٢ لمعالجة ادارة الموارد الطبيعية مع التركيز بصفة خاصة على الموارد المائية،

وإذ تدركان أن حكومة الجمهورية اللبنانية (يشار اليها فيما يلي: (GOL) قد طلبت من الجماعة المانحة مساعدة الدولة بعملية العودة الى الوضع السوي،

واذ تشيران الى أنه بعد مؤتمر ستوكهولم الذي عقد في ٣١ آب، ٢٠٠٦، موّلت حكومة الجمهورية الايطالية (يشار إليها فيما بعد بـ GOI) مشاريع التعاون التي تهدف الى مساعدة الشعب اللبناني للتغلب على الأزمة التي يحددها الصراع الأخير، وبشكل أكثر تحديدا إعادة بناء القطاعات والبنى التحتية الحيوية لإعادة إنشاء ظروف معيشية طبيعية،

وإذ يأخذان بعين الاعتبار أنه هناك حاجة ماسة للعديد من التدخلات في العديد من المجالات،

واذ تشير الى أنه في مؤتمر المانحين الذي عقد في باريس في ٢٥ كانون الثاني ٢٠٠٧، أعربت حكومة الجمهورية الايطالية عن استعدادها لاعادة تمويل مشاريع التعاون الهادفة الى مساعدة اللبنانيين على حل الأزمات المالية، وتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للشعب اللبناني،

حيث أنه تم الاتفاق على أن كلا من الطرفين ينظر في تعزيز أدوات الرصد من أجل الاستخدام المستدام للموارد الطبيعية كي تكون متكاملة لإدارة واستخدام الموارد

المائية، مع مراعاة أهمية تعزيز التعاون وتبادل المعرفة والدراية الفنية؛

لذا يتفق الطرفان على النحو التالي:

المادة ١

أساس الاتفاق والتعاريف

يهدف هذا الاتفاق الى تهيئة الاطار الرسمي بين حكومة الجمهورية الايطالية وحكومة الجمهورية اللبنانية لتنفيذ المشروع «التكنولوجيات الجديدة (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات) لإدارة متكاملة .ومستدامة للموارد الطبيعية في لبنان» (الذي يشار إليه أيضا بـ ICTP. يمول ICTP من خلال منحة مقدمة من وزارة الخارجية الايطالية (المشار اليها أيضا بـ MFA) والمديرية العامة للتعاون الانمائي وينفذ من قبل وزارة الطاقة والمياه (المشار اليها بوزارة الكهرباء والمياه ـ المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية - NEW GDHER في لبنان بوصفها الوكالة المنفذة. قد تستفيد NEW - GDHER من الخدمات الاستشارية المختصة المتفق عليها، وفقا للأحكام المنصوص عليها في مذكرة التفاهم هذه وفي وثيقة المشروع (ملحق ١)، والتي هي جزء لا يتجزأ من هذه المذكرة.

يندرج هذا الاتفاق في سياق وروح مشاركة حكومة الجمهورية الايطالية لاعادة اعمار وتأهيل البنى التحتية والقطاعات التي دمرت أو تضررت خلال النزاع عام ٢٠٠٦، على أساس الأولويات التي حددتها حكومة الجمهورية اللبنانية خلال مؤتمر باريس.

ما لم يقتضى السياق خلاف ذلك، يكون للمصطلحات في هذا الاتفاق المعاني التالية:

١ . تعني «حكومة لبنان» حكومة الجمهورية اللبنانية؛

٢. تعني «الحكومة الايطالية» حكومة الجمهورية الايطالية؛

٣. تعني «الأطراف المتعاقدة» الحكومة اللبنانية والحكومة الايطالية؛

٤. تعني «المساهمة» المساهمة التي تمنحها الحكومة الايطالية بموجب هذا الاتفاق؛

٥. يعني «المشروع» البلد المضيف لمشاريع التدخلات التي سيتم تمويلها من خلال المساهمة؛

٦. تعني NEW - GDHER وزارة الكهرباء والمياه.

٧. تعني «GDDC» المديرية العامة للتعاون الانمائي في وزارة الخارجية للجمهورية الايطالية؛

٨ . تعني «BOL» مصرف لبنان المركزي (مصرف لبنان)؛

١١. تعني «الميزانية» الميزانية العامة للحكومة اللبنانية؛

١٢. يعني «الاتفاق» الاتفاق الحالي بين الحكومة الايطالية والحكومة اللبنانية.

المادة ٢

هدف ICTP

يهدف مشروع التكنولوجيات الجديدة (تكنولوجيا المعلومات والاتصالات)

لإدارة متكاملة ومستدامة للموارد الطبيعية في لبنان الى المساهمة في فهم وإدارة القوى المناخية والبشرية الحاسمة الموجودة في لبنان التي لها وسيكون لها تأثير متزايد على البلاد في السنوات المقبلة يشكل كل من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتطبيق مشاركتها. في وزارة الطاقة والمياه ـ المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية عنصرين أساسيين لإدارة واعية ومستدامة للموارد الطبيعية لضمان الأمن البيئي للمستقبل المنظور.

لقد أعدت المحتويات التقنية للمشروع من قبل نخبة من الجامعات الايطالية واللبنانية، تبعها موافقة NEWGDHER وGDDC.

تدرج خلاصة مضمون المشروع وأحكام تنفيذه في الملحق رقم ١.

المادة ٣

مبلغ المساهمة والاستفادة منه

٣,١ قررت الحكومة الايطالية منح، ولأغراض مبينة في المادة السابقة ٢، مبلغ ٥٨٢,٨٠٠,٠٠ يورو كدعم لميزانية الحكومة اللبنانية، فضلا عن مبلغ ١٤,٨٥٠,٠٠ يور، تديره مباشرة GDDC، من أجل توفير الخبرات التقنية لتنفيذ ICTP، ومبلغ قدره ٢٥٢,٣٥٢,٠٠ تدفعه السفارة الايطالية في بيروت وتستخدمه، للحفاظ على نشاط إدارة المشاريع في لبنان، ودعم عملية GDDC للرصد والوضوح، وشراء السلع والخدمات ذات الصلة.

وسيتم صرف المساهمة باعتبارها دعما للميزانية وفقا للجدول التالي:

ـ عند بدء نفاذ الاتفاق ٣١٣,٤٢٧,٧٥ يورو

ـ عند تقديم تقرير منتصف المدة المالي والتقني ٢٦٩,٣٧٢,٢٥ يورو.

٣,٢ تكون المساهمة رهن بتوقيع هذا الاتفاق.

٣,٣ لا يجب استخدام أي عائدات من المساهمة لدفع أي ضرائب ورسوم (رسوم الاستيراد، وجباية الضرائب والرسوم من أي نوع) المفروضة بموجب قانون لبنان أو وسائل الترف أو أي مادة يمكن استخدامها لأغراض عسكرية.

٣,٤ ستختار MEW-GDHER والكيانات المنفذة الأخرى المتعاقدين وفقا لاجراءات اللجنة الأوروبية للعمل الخارجي (الاصدار ٨ آب ٢٠٠٦ والمرفقات المحدثة) المطبقة في حالات الأزمات وبخاصة في حالة الاستعجال القصوى، وذلك تماشيا مع القانون الايطالي ٨٧/٤٩، وعلى النحو الموجز في الملحق ٢. في حال عقود العمل التي تتجاوز ٣٠٠,٠٠,٠٠ يورو وعقود الخدمة التي تتخطى ٢٠٠,٠٠٠٠,٠٠ يورو ستختار MEW-GDHER والكيانات المنفذة الأخرى الشركات المنفذة الايطالية وفقا للاجراءات عينها.

المادة ٤

تنفيذ المشروع

٤,١ تتخذ حكومة لبنان أي إجراء

ضروري لتنفيذ أجزاء من المشروع المبين في المادة. ٣، الفقرة. (١)، بما في ذلك توفير الأموال اللازمة المطابقة بالعملة المحلية، والتسهيلات، والخدمات وغيرها من التدابير اللازمة أو المناسبة.

تضمن حكومة لبنان أن كافة الأنشطة المنفذة تحت مسؤوليتها تتم وتنسق وفقا للسياسات والاجراءات الادارية، على النحو المبين في المادة ٣,٤.

٤,٣ تقدم حكومة لبنان للحكومة الايطالية أو الاستشاريين المكلفين من الحكومة الايطالية، كافة المعلومات ذات الصلة التي تتوقعها الحكومة الايطالية في ما يتعلق بالمشروع، وكذلك تضمن وجود ممثليها في اللجان المكلفة بإدارة ومراقبة المشاريع التي سيتم تمويلها في إطار هذا الاتفاق.

٤,٤ تحقق MFA GDDC من صحة تقييم العطاء. من أجل إدارة الرقابة على أنشطة المشتريات تمنح السلطة المتعاقدة (حكومة الجمهورية اللبنانية)، MFA GDDC اتفاقها السابق بعد «الرقابة المبسطة المسبقة»، كما هو مبين في المادة ٢,١ من الملحق ٢.

٤,٥ تتعهد حكومة لبنان أيضا بدعوة حكومة ايطاليا لحضور جلسات العمل واجتماعات التنسيق في بيروت التي تتناول المسائل المتصلة بالمشروع وتدعم مشاركة الحكومة الايطالية في أنشطة الرصد التي تقوم بها الوكالات الدولية وحكومة لبنان.

٤,٦ يتبادل الطرفان المتعاقدان وجهات النظر على فترات منتظمة عن التقدم المحرز في المشروع وعن الوفاء بالتزاماتهما بموجب هذا الاتفاق.

٤,٧ يتشارك الطرفان المتعاقدان بالشأن المتعلق بالفساد الذي يضعف الادارة الجيدة والثقة المتبادلة ويفرط بالموارد النادرة، ويضعف المنافسة المفتوحة والشفافة على أساس السعر والجودة. ولذلك يلتزم الطرفان بالتعاون في مجال مكافحة الفساد والموافقة على اتباع إجراءات الشراء على أساس المعايير الدولية في هذا الصدد.

المادة ٥

المصروفات، الحسابات والابلاغ

٥,١ تكفل الطرائق التنفيذية لصرف وإدارة المساهمة في دعم الميزانية على النحو المنصوص عليه في المادة ٣,١، والمحدد كذلك في الملحق ١ . تبذل MEW-GDHER ـ الجهد الواجب في إدارة حساب فوركس وفقا للملحق رقم ١. تصرف الحكومة الايطالية مساهمة دعم الميزانية لدى التوقيع على هذا الاتفاق.

في نهاية المشروع تحصل الحكومة الايطالية على كافة الوثائق المتعلقة بالأداء، فضلا عن سرد التقرير النهائي الذي يجمع المعلومات عن تنفيذ المشروع من أجل الاغلاق «الاداري» للاتفاق.

المادة ٦

المراقبة

٦,١ يحق للحكومة الايطالية، أو أي مستشار مستقل يتصرف بالنيابة عنها، مراقبة ومراجعة جميع الأنشطة والاجراءات المتعلقة بتنفيذ المشاريع

الممولة عن طريق المساهمة، حسب ما تراه الحكومة الايطالية مناسبا.

٦,٢ تحدد عمليات المراقبة والاشراف في الملحق ١.

المادة ٧

النزاعات والانهاء وعدم التنفيذ

٧,١ ان أي نزاع ينشأ خلال تنفيذ الأنشطة التي يحكمها هذا الاتفاق يقيم بصورة مشتركة للتوصل الى حل دبلوماسي.

٧,٢ في حال نشوب نزاع أو كارثة طبيعية أو أعمال الشغب التي من شأنها عرقلة تنفيذ أنشطة المشروع، تعلق الأنشطة حتى اعادة تكوين الظروف المناسبة لمواصلة المشروع.

أ) تحتفظ الحكومة الايطالية بالحق في تعليق هذا الاتفاق من طرف واحد، عند، أو في حال، نشوء أي نزاع ولم يتم التوصل الى حل بشأنه وفقا للنقطة السابقة ٧,١.

ب) وتنظر الحكومة الايطالية في امكانية رفع التعليق بمجرد أن يتم الاتفاق على ظروف تنفيذ البرنامج بشكل صحيح.

ج) يحق لايطاليا فسخ هذا الاتفاق من خلال القنوات الدبلوماسية، بإعطاء اشعار الثلاثين يوما، في حال لم يتم إزالة العائق بعد فترة زمنية معقولة.

٧,٣ تضمن الحكومة اللبنانية استخدام هذه الأموال في تحقيق أهداف هذا الاتفاق فقط، وتتخذ أي إجراء ممكن لضمان شفافية وكفاءة استخدام الأموال. كذلك، تتخذ الحكومة اللبنانية، أي خطوة من شأنها منع أي استخدام سيء أو غير مشروع للمساهمة الايطالية. في حالة أسيء استخدام الأموال، وفي حال تعارضه مع هذا الاتفاق، تعيد الحكومة اللبنانية المبلغ الذي أسيء انفاقه.

المادة ٨

تعديلات الاتفاق

يمكن للاطراف تعديل هذا الاتفاق و/أو دمجه بموافقة الطرفين، والأمر سيان بالنسبة الى مرفقاته، في أي وقت، وذلك عن طريق تبادل مذكرات شفوية.

المادة ٩

المرفقات

يتشكل هذا الاتفاق من ١٢ مادة و٤ مرفقات، على النحو التالي:

المرفق ١: ميزانية الدعم الاجراءات،

المرفق ٢: وثيقة المشروع،

المرفق ٣: إجراءات التأمين،

المرفق ٤: تدقيق الحسابات.

يشكل الملحق والمرفقات جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

في حال أعيد النظر في الملحق والمرفقات أو عدّل، تصبح النسخة الجديدة، تلقائيا، جزءا لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة ١٠

الرؤية

يستخدم الشعار الرسمي واسم الجهات المانحة في ضوء تقديم الرؤية الصحيحة

لنشاط المشروع. تعترف MEW-GDHER بمساهمة الجهة المانحة في المشروع في أي إعلان أو دعاية على صلة بالمشروع.

المادة ١١

الاتصالات

ترسل جميع الرسائل والمعلومات المتعلقة بأنشطة المشروع وكذلك التقرير وغيرها من الوثائق على العنوان التالي:

وزارة الكهرباء والمياه ـ المديرية العامة للموارد المائية والكهربائية: كورنيش النهر، بيروت هاتف: + ٩٦١ ١ ٥٦٩ ٩٩٩.

الجهة المانحة:

السفارة الايطالية

شارع القصر الجمهورية بعبدا

بيروت ـ لبنان

المادة ١٢

بدء النفاذ والمدة وتاريخ الاختتام

١٢,١ يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بعد الاشعار الثاني بانتهاء الاجراءات الداخلية من قبل كل طرف.

١٢,٢ يكون تاريخ اختتام هذا الاتفاق بعد ستة أشهر من تاريخ الانتهاء من المشروع، أي بعد ٢٤ شهرا من دخوله حيز النفاذ، أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين الأطراف المتعاقدة.

للبيان، وقع ممثلو الأطراف، الموكلين من جانب حكوماتهم، على هذا الاتفاق المؤلف من نسختين اصليتين في اللغه الانكليزي.

حرر في بيروت، ٢٢ شباط ٢٠٠٩

غابريال شيكشيا

السفير الايطالي

عن حكومة الجمهورية الايطالية

(التوقيع)

آلان طابوريان

وزير الطاقة والمياه

عن حكومة الجمهورية اللبنانية

(التوقيع)

المرفق ١

الدعم المالي لحكومة لبنان

تحدد هذه الوثيقة المشتركة الشروط والاجراءات المشتركة لتقديم الدعم المالي الكامل لحكومة لبنان.

القسم ١

الهدف الشامل

ان الهدف الطويل الأجل وراء برنامج الدعم المالي الكامل للبنان هو المساهمة في تعزيز التعاون وتبادل المعرفة والدراية الفنية في قطاع الموارد المائية.

القسم ٢

النطاق

يسهم الدعم المالي الكامل في تمويل برنامج إعادة تأهيل لبنان على النحو الوارد في الموازنة العامة للدولة.

تسعى الجهات المانحة لعقد اتفاقات تمتد على عدة سنوات بخصوص الدعم المالي الكامل، الذي سيتم من خلال الموازنة العامة للدولة، من أجل المساهمة في المشروع المذكور أعلاه بالطريقة الأكثر فعالية.

القسم ٣

الحوار

يعتبر الحوار المنتظم بين الأطراف الموقعة على البرنامج المشترك بالغ الأهمية لاستمرار التزام الجهة المانحة في البرنامج المشترك. ولذلك، يجري الحوار في اجتماعات دورية (مرتين في السنة على الأقل) بين الجهات المانحة والحكومة اللبنانية. ويرتكز الحوار على استعراض التقدم الذي تم احرازه في تنفيذ البرنامج.

القسم ٤

جدول المراقبة والتنفيذ

تراقب الحكومة اللبنانية مشاريع المانح المشتركة وتقدّرها وتقيّمها في ظل تعاون وثيق مع المانحين. تكفل الحكومة اللبنانية إجراء حوار منتظم، ومتطلبات تقديم التقارير وتراعى غيرها من الشروط الواردة في هذه الوثيقة لاحظ.

القسم ٥

آلية الانفاق

تودع DGCS الدفعة الأولى التي تعادل ٣١٣,٤٢٧,٧٥ في حساب مخصص ل - MEW-GDHER. تحتسب القيمة المعادلة على أساس البنك المركزي (بيع) سعر الصرف بتاريخ استلام المبلغ. تضاف جميع الايرادات المكتسبة للفوائد الى الموازنة العامة للدولة.

تحوّل السفارة الايطالية الدفعة الثانية التي تعادل ٢٦٩,٣٧٢,٢٥ يورو في حساب MEW-GDHER المؤقت بعد الموافقة على التقرير المالي المبين في القسم ٦ تقرير تدقيق الحسابات المبين في القسم ٩.

على الفور، يرسل مصرف لبنان اشعار خطي باستلام المبالغ بالعملة الاجنبية الى الجهات المانحة والى MEW-GDHER.

القسم ٦

متطلبات تقديم التقارير

توفر حكومة لبنان المعلومات ذات الصلة بالاقتصاد الكلي وبالتطورات الى الجهات المانحة، مرتكزة بذلك على مؤشرات تحدد في إطار هذا البرنامج، ويتم الاتفاق عليها مع الحكومة اللبنانية.

تقدم التقارير حول التنفيذ المالي لبرنامج دعم الميزانية الى الحكومة الايطالية مرتين في السنة.

يزود تقارير التنفيذ المالي للمشروع الجهات المانحة بالادلة الموثقة للتدفق المالي من حساب العملات الأجنبية الى حساب MEW-GDHER.

- التدفق النقدي داخل وخارج حساب العملات الأجنبية؛
- تدفق الأموال الى الحساب المؤقت والمبالغ بالعملات الأجنبية (مع سعر الصرف المستخدم).

● يحتفظ مصرف لبنان بالعمولة المتفق عليها (في حال وجودها).

القسم ٧

شروط نقل واستخدام الأموال

تنفذ حكومة لبنان المشروع على النحو الوارد في الوثائق المشار اليها في المادة ٢.

تحتفظ الحكومة الايطالية بحقها في حجب كل مدفوعات المبالغ المتفق عليها أو جزء منها في حال لم يتم تنفيذ المشروع اللبناني وفقا للخطط، أو اذا لم تتحقق الالتزامات التعاقدية و/أو التزامات الابلاغ المحددة في المواد ٣ و٦ و٩.

تحتفظ الحكومة الايطالية بحقها في المطالبة بالتسديد الكلي أو الجزئي من الأموال المنفقة في إطار المشروع، في حال القيام بالغش أو إساءة استخدام كل هذه الأموال أو جزء منها.

قبل حجب أي مدفوعات أو طلب التسديد، يجري تقييم حول ما اذا كان المشروع يتطور بشكل مرضي، ويتشاور الأطراف مع بعضهم البعض، بهدف التوصل الى حل مشترك.

تطلب الحكومة اللبنانية والحكومة الايطالية، ألاّ يقدّم الموظفين والخبراء الاستشاريين المعينين في المشروع لأطراف ثالثة وألا يقدّم اليهم أي التماس، أو قبول، أو وعود من قبل أي طرف ثالث، لأنفسهم أو لي طرف آخر، أي هدية أو أجر أو تعويض أو ربح من أي نوع من شأنه أن يفسر على أنه غير قانوني أو رشوة.

القسم ٨

تقييم واستعراض الدراسات

تشارك حكومة لبنان وتتعاون مع الجهات المانحة في تقييم سنوي مشترك للمانحين. تؤخذ بعين الاعتبار أي دراسات أو تقييمات أخرى يعرضها لبنان و/أو الجهات المانحة ويناقش بين الأطراف.

القسم ٩

التدقيقات

سيكون هناك تدقيقا بالمبالغ المستخدمة من قبل MEW-GDHER وكيانات التنفيذ الأخرى المعنية.

ستتحمل الحكومة اللبنانية مسؤولية المدققين المتعاقدين الذين سيتم اختيارهم بالتعاون مع الجهات المانحة. ستتحمل الحكومة اللبنانية مسؤولية الدفع لعمليات التدقيق.

القسم ١٠

الانهاء

يمكن للأفراد المانحين أو الحكومة إنهاء المشروع من خلال تبادل الرسالة أو إشعار الإنهاء من جانب واحد. في مثل هذه الظروف، يعمل الأطراف على تقديم اكبر قدر ممكن من إشعارات الإنهاء.